

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة التجارية والاقتصادية

بإدارة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى
وعضوية السادة القضاة/ عبد الرحيم الشاهد ،
طارق سويدان ،
نائب رئيس المحكمة
الريدى عدلى ،
نواب رئيس المحكمة
وشحاته إبراهيم .

ويحضور السيد رئيس النيابة / هشام حجازى .
والسيد أمين السر / عبد الحكيم عامر .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة .
فى يوم الثلاثاء ٢٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤م .
أصدرت الحكم الآتى :
فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨١٤ لسنة ٧٢ قضائية .
المرفوع من :

- السيدة / عزة محبى الدين أحمد .
المقيمة ٢٠ شارع المنصور محمد بالزمالك - قسم قصر النيل بالقاهرة .
حضر عنها الأستاذ / رأفت عزيز شوشة المحامى .
ضد
- السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .
يعلن بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير - قسم قصر النيل بالقاهرة .
حضر عنه المستشار / رأفت حداد .

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ
٢٠٠٢/٤/٢٤ فى الاستئناف رقم ١٥٢٢ لسنة ١١٧ ق ، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعة

السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى

(٢)

تابع الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ق

الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة و حافظة بمستنداتنا .
وفي ٢٤/٦/٢٠٠٢ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .
وفي ٢٩/٦/٢٠٠٢ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .
ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي ٢/٧/٢٠١٣ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٣ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة . حيث صمم محامى الطاعنة والمطعون ضده والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / شحاته إبراهيم ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة قد اعترضت لدى هيئة الإذاعة البريطانية "جهة عملها" على إخضاع راتبها للضريبة على كسب العمل ، فأحالته لمأمورية الضرائب المختصة التى أحالته بدورها للجنة الطعن الضريبى حيث قيد لديها تحت رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٦ ، وبتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩٧ أصدرت قرارها برفض الطعن وتأييد المأمورية ، أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ ضرائب جنوب القاهرة الابتدائية طعناً على هذا القرار ، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً فيها أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٠ برفض الطعن ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٢٢ لسنة ١١٧ ق لدى محكمة استئناف القاهرة ، وبتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنن الطاعنة على هذا الحكم

عبدالمعز


(٣)

تابع الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ق

بطريق النقص ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأبها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما وبالوجه الأول من السبب الثانى بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم الابتدائى المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه اعتبر أن هيئة الإذاعة البريطانية تعد هيئة خاصة وفقاً لمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ورتب على ذلك خضوع الرواتب التى تؤديها للعاملين بها لضريبة كسب العمل بالرغم من أن هذا الوصف يخالف نص المادة ٢/١١ من التقنين المدنى التى تستوجب الرجوع فى ذلك لقانون البلد الذى يقع فيه المركز الرئيسى للهيئة وهى المملكة المتحدة ويمقتضى قانونها تعد هيئة الإذاعة البريطانية من الهيئات العامة الأجنبية التى لا تخضع رواتب العاملين فيها للضريبة على كسب العمل طبقاً لمفهوم المخالفة لحكم البند الثانى من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما يعيب قضاء الحكم بما يستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير النصوص القانونية المراد تطبيقها على واقعة الدعوى المطروحة على المحكمة هو من صميم عملها وأولى واجباتها للوصول إلى معرفة حكم القانون فيما هو معروض عليها ، وأن أعمال التفسير اللغوى أو اللفظى للنص باستنباط المعنى الذى أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التى يتكون منها النص سواءً من عبارته أو إشارته أو دلالاته فإذا تعذر على القاضى الوقوف على قصد المشرع عن طريق التفسير اللغوى فقد تعينه على الكشف عن هذا القصد عناصر خارجية أى غير مستمدة من الدلالات المختلفة للنص كالأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والحكمة من النص والجمع بين النصوص ، وكانت النصوص التشريعية وفقاً لحكم المادة الأولى من التقنين المدنى تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها وفحواها ، وأن فحوى اللفظ لغة



(٤)

تابع الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ق

يشمل إشارته ومفهومه واقتضائه والمراد بمفهوم النص هو دلالاته على شئ لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه ، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة يفهم من روحه ، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضته ، وجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها ، بحيث يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأى ، فإنه يفهم من ذلك أن النص الذى يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما سواء كان مساوياً أو أولى ، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى ، فالتفسير يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعانى التى ينطوى عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله ، خاضعاً لرقابة محكمة النقض وهى تضطلع بمهمتها فى توحيد فهم القانون وكان المشرع الضريبي - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قد اعتبر أن الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعى الذى يتحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسلطة العامة بحيث تأتى الضريبة معبرة عن السلام الاجتماعى الذى يتمثل فى مجال الضريبة على وضع جانب من نشاط المواطنين فى خدمة الجماعة وفقاً لقدرات كل منهم ، وقد اعتد فى مجال تحديد اختصاصه فى فرض الضرائب على فكرة التبعية الاقتصادية التوصية وقوامها العلاقة التى تنشأ بين الفرد والدولة وتحكم مساهمته فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية وركيزتها المواطن أو الإقامة فى الدولة وهو ما يطلق عليه التبعية الاجتماعية ، وموقع المال أو مصدر الدخل الناتج عن المشاركة فى أعمال الاستهلاك أو التداول أو إنتاج الثروة فى الدولة وهو ما يطلق عليه إقليمية الضريبة وأخذ فى تحديد المواطن بحكم المادة ٤٠ من القانون المدنى وبين فى المادة الثالثة من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أن الشخص الطبيعى يعد مقيماً فى مصر فى أحوال عددها ٢- أن تكون مصر محلاً لإقامته الرئيسية أخذاً بمفهوم أن الممول الذى يقيم فى إقليم الدولة ويحمل جنسيتها ويزاول نشاطاً منتجاً للثروة (الدخل) ويستفيد من المزايا العامة والخاصة التى تؤيدها له الدولة ، كما ينتفع أيضاً من المرافق العامة الموجودة بها إلى أقصى حد ولهذا يتعين أن يؤدى واجبه

محمد الطنوخ

كاملاً نحو الاشتراك فى الأعباء المالية لها بأداء الضرائب المقررة ، وكان النص فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - المنطبق على واقع النزاع - المتعلقة بتحديد نطاق سريان الضريبة على الأفراد الطبيعيين ، يدل على أن المشرع الضريبي قد أخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية القومية كمييار فى تحديد نطاق سريان أحكامه والتي مقتضاها خضوع كافة دخول المقيمين على الأراضى المصرية للضريبة سواء كانت من مصادر داخل أو خارج مصر وعلى الدخول التي تتحقق داخل مصر سواء كان الممول مقيماً فى مصر أو خارجها ، وجعل مناط فرض الضريبة أحد أمرين أولهما إقامة الممول فى مصر وفى هذه الحالة أخضع الدخل للضريبة سواء تحقق من مصدر داخل مصر أو خارجها ، وثانيهما إخضاعه الدخل للضريبة إذ تحقق من مصدر داخل مصر أياً كانت إقامة الممول داخل أو خارج مصر ، واستثنى من هذه القاعدة - وفقاً للمادة الرابعة - دخول السفراء والدبلوماسيين الأجانب العاملين فى مصر بشرط المعاملة بالمثل وكذا الفنيين والخبراء والأجانب المقيمين فى مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة المصرية أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة عن مصادر خارج مصر ، وهو ما أعاد المشرع تقريره فى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إذ جرى نص المادة التاسعة منه الخاصة بتحديد نطاق ضريبة كسب العمل فى بندها الثانى على خضوع ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر للضريبة . ورائد المشرع فى ذلك أن الضريبة هى فريضة مالية تقتضيها الدولة من المكلفين بها إسهاماً منهم فى أعبائها وتكاليفها العامة بحسبان أنهم يقيمون على أراضيتها ويتمتعون بما تقدمه من خدمات أو تمثل الدولة لهم مصدر الدخل . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعنة مصرية الجنسية وتقيم بصفة دائمة على الأراضى المصرية ، وتعمل مراسلة لهيئة الإذاعة البريطانية B.B.C من مصر ، وهى - حسبما تدعى - هيئة أجنبية تابعة للحكومة البريطانية ، ومن ثم فإن الدخل [المرتب] الذى تحصل عليه من هذه الهيئة وفقاً لمفهوم المادة ٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يخضع للضريبة على كسب العمل بوصف أنه دخل حصلت عليه مصرية مقيمة فى الأراضى المصرية بصفة دائمة من

عبدالمعز روى

مصدر أجنبي عن أعمال أدتها له في مصر ولا يخضع بهذه المثابة للإعفاء الوارد بالبند الثاني من المادة الرابعة من ذات القانون بحسبان أن عملها بناء على طلب هيئة أجنبية وليست مصرية على النحو السالف بيانه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد خضوع الطاعنة للضريبة على كسب العمل عن راتبها الذي تتقاضاه من هيئة الإذاعة البريطانية فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويضحى تعييبه بسبب الطعن قائماً على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تتعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسييب وفي بيان ذلك تقول إنه لما كان راتبها يدفع من خزانة الحكومة البريطانية وبالرغم من ذلك أيد الحكم المطعون فيه خضوعها للضريبة عن كسب العمل وهو ما يعد مخالفاً ومتعارضاً مع حجية الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٣٤ لسنة ١١٥ ق القاهرة والذي انتهى إلى أن هيئة الإذاعة البريطانية هيئة أجنبية لا تهدف إلى تحقيق الربح ومن ثم لا تخضع للضريبة ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينتقص هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها - يدل - على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً ، ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المحاج به موضوع المطالبة بعدم خضوع هيئة الإذاعة البريطانية للضريبة على شركات الأموال ، حال أن الدعوى الراهنة موضوعها الاعتراض على إخضاع الطاعن لضريبة العمل عن راتبها الذي تتقاضاه من الهيئة السالف بيانها ومن ثم فإن الموضوع مختلف في الدعويين فضلاً على أن الطاعنة لم تكن

عبدالمعطي كوي

(٧)

تابع الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ق

خصماً فى الدعوى السابقة وبالتالي فإن إعراض الحكم المطعون فيه عن إعمال حجية الحكم
المحاج به - إن كان لذلك محل - على النزاع الراهن يكون بمنأى عن مخالفة القانون ويضحي
تعييبه بوجه النعى قائماً على غير أساس .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن ، وألزمت الطاعنة المصروفات مع مصادرة الكفالة .

نائب رئيس المحكمة

عبدالمعز كوفى

أمين السر